@ 181 @ يدخل في تأليف القرآن : فما ظنك بسائر الأحكام ؟ وإلى الشبه المذكور أشار في مراقي السعود بقوله : وَإِنَّ لَكُمْ فِى الاَّ نْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُمْ مِّمَّا فِى بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِينَ } وقد قدمنا في أول سورة (بَرَاءة) كلام ابن العربي الذي قال فيه : ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجؤوا إلى قياس النسبة عند عدم النص ، ورأوا أن قصة (براءة) شبيهة بقصة (الأنفال) فألحقوا بها ، فإذا كان القياس يدخل في تأليف القرآن : فما ظنك بسائر الأحكام ؟ وإلى الشبه المذكور أشار في مراقي السعود بقوله : % (والشبه المستلزم المناسبا % مثل الوضو يستلزم التقربا) % % (مع اعتبار جنسه القريب % في مثله للحكم لا للغريب) % % (صلاحه لم يدر دون الشرع % ولم ينط مناسب بالسمع) % % (وحيثما أمكن قيس العلة % فتركه بالاتفاق أثبت) % % (إلا ففي قبوله تردد % غلبة الأشباه هو الأجود) % % (في الحكم والصفة ثم الحكم % فصفة فقط لدى ذي العلم) % % (وابن علية يرى للصوري % كالقيس للخيل على الحمير) % .

واعلم أن قياس الطرد يصدق بأمرين . لأن الطرد يطلق إطلاقين : يطلق يطلق على الوصف الطردي الذي لا يصلح لإناطة حكم به لخلوه من الفائدة . كما لو ظن بعض القائلين بنقض الوضوء بلحم الجزور : أن علة النقض به الحرارة فألحق به لحم الظبي قائلاً : إنه ينقض الوضوء قياساً على لحم الجزور بجامع الحرارة . فهذا القياس باطل . لأنه الوصف الجامع فيه طردي . ومثله كل ما كان الوصف الجامع فيه طردنا وهو أحد الأمرين للذين يطلق عليهما قياس الطرد . .

والأمر الثاني منهما هو القياس الذي الوصف الجامع فيه مستنبطاً بالمسلك الثامن المعروف (بالطرد) وهو الدوري الوجودي ، وإيضاحه . أنه مقارنة الحكم للوصف في جميع صورة غير الصورة التي فيها النزاع في الوجود فقط دون العدم . والاختلاف في إفادته العلة معروف في الأصول . .

واعلم أن القياس وما يتعلق به موضح في فن أصول الفقه والأدلة التي تدل على أن الوصف المعين علة للحكم المعين هي المعروفة بمسالك العلة ، وهي عشرة عند من يعد منها إلغاء الفارق ، وتسعة عند من لا يعده منها ، وهي : النص ، والإجماع ، والإيماء ، والسبر والتقسيم ، والمناسبة ، والشبه ، والدوران ، والطرد ، وتنقيح المناط ، وإلغاء الفارق ، والتحقيق أنه نوع من تنقيح المناط كما قدمنا . وقد نظمها بعضهم بقوله : وقد نظمها

بعضهم بقوله : % (مسالك علة رتب فنص % فإجماع فإيماء فبر) % % (مناسبة كذا مشبه فيتلو % له الدوران طرد يستمر) % % (فتنقيح المناط فألغ فرقا % وتلك لمن أراد الحصر عشر) %